

امس وفتن بذك او قبله له ذلك **الثامن** لاننا نقول **نعم**
 او غيرها مما يراد بها كغيره و**فصل** يقع حاله لان نعم وعونها
 تمام مقام طلقها المراد نكته في السؤال ولو جعل حال السؤال
 قال الزمر كتبها فالظن انه استخبار **فصل** في انواع
 من تعليق الطلاق **لو علق بالمرمانه او رغيف** كان قال ان اكلت
 هذه المرامنه او هذا الرغيف او مرامنه او رغيفا فانت طالق
فيعني من ذلك بعد اكله **حبه او لبايه** لم يقع الطلاق كما سياتي
 لانه يصدق في انهما لم ياكل المرامنه او الرغيف **نعم** قال الامام
 ان يعني فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر
 ولا حث نظر المعرف او علقه **ببعض ثمره بغيرها** ويرميها **ثم**
بامساكها كان قال ان يلعينها فانت طالق وان رميتها فانت
 طالق وان امسكتها فانت طالق **فبادت** مع فرائضه من التعاقب
باكل بعض منها **او رجمه** لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو عقدت
 بين الامساك او توسطت او خرت الزوجه اكل البعض او رمته
 فلا تخلص بذلك حصول الامساك وقولي ويرميها مع قول
 او رميمه اولى من قوله نظر بريمها مع قوله ويرمي بعضها اذ لا
 يشترط تاخير التعليق بريمها عن التعليق باكلها ولا الجمع
 بين اكل بعضها ويرمي بعضها **او علقه بدم تيمر غراه عند نوا**
الميتطين كان قال ان لم تيمر في نواي عن نواك فانت طالق
نفر نفة بان جعلت كل نفاة وحدها **او** بدم سدقها **في ثمة**
سرقه كان قال وقد اتمها بها ان لم تصدق فيني فانت طالق
تقالت

نقالت سرقته ما سرقته او بدم اخبارها بعد دحب كان قال
 ان لم تخبرين بعد دحب هذه المرامنه فانت طالق فذكرته **ما**
احم عدد المرامنه عن واحد او احد او احد اي ما لا تزيد عليه
 كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة
 واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يهلك انهما لا تزيد عليه **او** بدم
اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعد **دركات المرامنه** كان
 قال لمن من لم يخبر بيمينك بعد دركات فريض اليوم والميلة
 مائة طالق **تقالت** **واحدة سبع عشرة** اي في الغالب **واخرها**
خمس عشرة اي ليوم الجمعة **وثالثه احارب عشرة** اي لمساخر
ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق البناء
 للفظ في الاولي ولصدق الحفاطية في احد الاحبار في الثانية
 ولاخبارها بعد دحب في الثالثة ولصدقها فيما ذكر من
 العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك
 والتعقيد بدم قصد التعيين في الرابعة من ايدي **او علقه**
بخرجه كزمان كان قال انت طالق الخ حين او زمان او بعد حين
 او زمان **وقع بمصحب حفلة** لصدق الحين والزمان بها والي بمعنى
 بعد وفارق ذلك والله لا تضمن حفلة الي حين حيث لا يثبت
 بمصحب حفلة لان الطلاق انشا ولا تضمن عدلين مع فيه اليه
او علقه برؤية زيد او لمسه او تذاينه تناوله للملك **حيا وميتا**
 اما في الروية والممس فظاهرا وما يفتقد ثلاث قد في الميت
 كغذف الحي في الائم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن وطبسه

Copying S...rsity